ثالثا: آثار عقد النشر: بما أن عقد النشر هو تنازل المؤلف عن حق استغلال مصنفه لفائدة الناشر مقابل قيام هذا الأخير بنشر المصنف ودفع مكافأة مالية للمؤلف، نتطرق في نقطة أولى إلى آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف وفي نقطة ثانية نتطرق إلى آثار عقد النشر بالنسبة للناشر.

1- آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف: بموجب عقد النشر يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق ويلتزم بمجموعة من الالتزامات.

1-1- حقوق المؤلف: هذه الحقوق غير مرتبطة أساسا بالتزامات الناشر وإنما هي ناتجة عن اكتساب صفة مؤلف صاحب مصنف محل عقد نشر، وتتصل بشكل مباشر بالجانب المعنوي لحق المؤلف وهي:

1-1-1- حق تقرير النشر: المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يحدد متى ينشر مصنفه وليس لأحد أن يجبره على نشره في توقيت معين تقديما أو تأخيرا، وعلى الناشر احترام هذا الحق حتى لو أدى مكافأة مالية للمؤلف. وهو ما يظهر بقوة حين يرفض المؤلف إعادة طبع مصنفه مرة ثانية. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الحق تحت اسم (الكشف عن المصنف). على أن المؤلف إذا تمسك بهذا الحق على نحو يضر بالغير فإنه يلزم بالتعويض. وحين يموت المؤلف ينتقل حق الكشف عن المصنف إلى ذوي الحقوق على النحو سالف الذكر.

1-1-2- الحق في نسبة المصنف للمؤلف: يرتبط هذا الحق بالحق السابق، فيمتنع بذلك على أي كان أن ينسب المصنف لغير المؤلف ولو كان الناشر. ومن نتائج هذا الحق أن المؤلف يستطيع أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار ويبقى له الحق في الإفصالح عن ملكيته للمصنف أو اسمه الحقيقي متى شاء.

1-1-3- الحق في تعديل المصنف وفي سحبه من التداول: من حق المؤلف أن يبادر إلى تعديل مصنفه من حيث محتواه مما ينسجم مع التطورات الفكرية أو الفنية الحادثة بعد نشره، وله أيضا أن يقرر سحب المصنف المنشور من التداول لأي اعتبار يراه ملائما ولكنه في هذه الحالة يكون ملزما بتعويض الناشر إذا أصابه ضرر بسبب سحب المصنف من التداول.

1-2- التزامات المؤلف: يقع على عاتق المؤلف مجموعة من الالتزامات في مواجهة الناشر وهي أيضا بمثابة حقوق للناشر في مواجهة المؤلف، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1-2-1- التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر: يقوم المؤلف بإعطاء الناشر المصنف الذي أبدعه في حالة تمكن الناشر من طبعه ونشره دون عائق وذلك في الآجال المتفق عليها وبالطريقة التي تناسب كل مصنف. وفي حالة المصنف الجماعي يقع الالتزام بتسليم المصنف للناشر على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي طلب تأليف المصنف وليس لأحد المساهمين في المصنف الجماعي أن يقوم بذلك. أما المصنف المشترك فإن الأصل فيه أن الجميع ملتزم وإذا قام أحدهم بتسليم المصنف للناشر برئت ذمة الآخرين.

فإذا لم يقم المؤلف بتنفيذ التزامه بتسليم المصنف كان من حق الناشر المطالبة بالتنفيذ العيني ولكنه لا يستطيع التنفيذ الجبري المباشر على المؤلف نظرا لحق المؤلف في الامتناع عن نشر مصنفه كما سبق ذكره، ولا يبقى للناشر هنا إلا أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي أصابه. أما إذا كان سبب عدم التسليم خارجا عن إرادة المؤلف وراجعا إلى قوة قاهرة أدت إلى هلاك المصنف فإن العقد هنا ينفسخ بقوة القانون.

1-2-2- الالتزام بالضمان: يقصد بالضمان في إطار عقد النشر التزام المؤلف بتمكين الناشر من الاستغلال الهادئ للمصنف، فلا يتعرض له في هذا الاستغلال ولا يكون سببا في وقوع هذا التعرض، أي يمتنع عن التعرض الشخصي ويضمن تعرض الغير.

فالتعرض الشخصي من المؤلف يكون عن طريق قيامة بنشر مصنفه بنفسه، أما التعرض من الغير فيكون حين يقوم المؤلف بالتنازل عن حق النشر لناشر آخر مما يؤدي لوقوع منافسة غير مشروعة.

وإضافة إلى ذلك، تظهر هنا مسألة أخرى هي ادعاء مؤلف آخر ملكيته للمصنف أو صاحب حق آخر امتلاكه لحق النشر، مما يؤدي إلى منازعة في ملكية المصنف قد تصل إلى سحب المصنف المنشور لو ثبتت أحقية المدعي في دعواه، وهنا يكون الضمان كليا.

1-2-3- التزام المؤلف بتصحيح تجارب الطبع: يجب على المؤلف أن يراقب الطبعات التجريبية خصوصا حين يسلم المصنف مكتوبا بخط اليد، أين يسلم له الناشر المصنف بعد رقنه لمراقبة الأخطاء، وأيضا لإعطاء رأيه في الجانب الشكلي الجمالي للمصنف بعد طبعه ويكون التصحيح في آجال معقولة، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق سابق مثل اشتراط المؤلف أن يكون التصحيح اللغوي على الناشر. وإضافة إلى ذلك يحق للناشر طلب بعض التعديلات الشكلية التي لا تمس بموضوع المصنف مثل حجم الخط ونوعه أو حجم الصفحة وعدد الأسطر فيها..الخ، على أن لا تؤدي هذه التعديلات الشكلية إلى المساس بحق المؤلف في نشر مصنفه على النحو الذي يرتضيه هو.

1-2-4- التزام المؤلف بإمضاء قسيمة النشر: قسيمة النشر تعتبر بمثابة إذن بالطبع يوقعه المؤلف ويسلمه للناشر، وهي مرتبطة بوجود تصحيحات أو تعديلات تحتاج إلى موافقة المؤلف عليها.

2- آثار عقد النشر بالنسبة للناشر(التزامات الناشر): يقع على عاتق الناشر طبقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من الالتزامات كالتالي:

2-1- الالتزام بطبع ونشر المصنف وتوزيعه: إن نشر المصنف ووضعه في متناول الجمهور بعد طبعه هو الالتزام الرئيس الأول للناشر. بالنسبة للطبع والنشر فيقتضي قيام الناشر باستنساخ المصنف المعهود به إليه

ووضعه في الشكل الذي يسمح بتداوله، وهو ما يتطلب كذلك جملة من الإجراءات الإدارية والعمليات الفنية لا سيما تسجيل الكتاب في المكتبة الوطنية والحصول على الرقم المعياري (ISBN) ثم نسخ المصنف بالعدد المتفق عليه، خلال المدة المتفق عليها في العقد دون أن يتجاوز ذلك سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد طبقا للمادة 88 من الأمر 03-05 سالف الذكر، إلا أن تكون طبيعة المنشور تتطلب مدة أطول.

أما توزيع المصنف وضمان توفره فيعني إتاحة المصنف أمام الجمهور لاقتنائه وهو ما يتطلب بالضرورة الإعلان عن المصنف للجمهور بالوسائل المتاحة حتى يتعرف على المصنف ويطلب اقتناءه. ويمكن في هذا الصدد أن يتم التوزيع من طرف ناشر آخر وهنا نكون بصدد عقد توزيع.

فإذا أخل الناشر بالتزامه كان للمؤلف الحق في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في كلتا الحالتين، إضافة إلى حق المؤلف في الاتفاق مع ناشر آخر متى أثبت مرور المدة المتفق عليها أو مرور سنة منذ إبرام العقد ما لم يسقط الأجل لأي سبب آخر.

2-2- الالتزام بدفع المكافأة وتقديم كشف حساب عند اللزوم: المكافأة المالية هي المقابل الذي يتحصل عليه المؤلف نظير تنازله عن حقوق استغلال مصنفه من الناحية المادية.

والأصل في المكافأة أن تكون مبلغا محسوبا بطريقة تناسبية مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى لا يجوز النزول عنه وهو 10% من سعر بيع المصنف للجمهور إلا إذا كان المصنف دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين فالمكافأة فيها لا يمكن أن تتجاوز 5% من سعر بيع المصنف للجمهور.

وفي سبيل تنفيذ هذا الالتزام يجب على الناشر تقديم جميع الإثباتات التي تكفل صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف، وطبقا للمادة 96 من الأمر 03-05 سالف الذكر يحق للمؤلف مطالبة الناشر مرة كل في السنة على الأقل بتقديم حسابات توضح عدد النسخ المتفق على سحبها وتاريخ السحب والنسخ المباعة والمخزنة والتالفة والفاسدة لسبب عارض قاهر أو قوة قاهرة ومبلغ الأتاوى المستحقة والمدفوعة والمبالغة المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات الدفع.

واستثناء من ذلك يمكن أن تكون المكافأة مبلغا جزافيا في حالات نص عليها المشرع في المادة 65 من الأمر 03-05 وهي:

- صعوبة تحديد المقابل النسبي للإيرادات،
- حين يكون محل عقد النشر هو موسوعات ومختارات ومعاجم،
- المصنفات التي لا يكون دور المؤلف العنصر الأهم في الابتكار،
- المصنف المنشور في جريدة أو دورية أو في إطار عقد عمل أو مقاولة،

– الحالة التي يكون فيها مالك الحقوق مرتبطا بالخارج.

وبهذا ننتهي من آثار عقد النشر، وننتقل إلى آخر عنصر وهو انقضاء عقد النشر.

رابعا: انقضاء عقد النشر: ينقضي عقد النشر لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1– انقضاء عقد النشر بانقضاء مدته: يمكن للمؤلف أن يتفق مع الناشر على أن يكون عقدهما لمدة محددة فإذا انقضت هذه المدة انقضى عقد النشر دون سابق إعذار أو تذكير ويحق للمؤلف إعادة نشر المصنف لدى ناشر آخر. ولكن قد تستمر آثار عقد النشر لفترة لاحقة على انقضاء مدته إذا كانت النسخ المطبوعة لم تبع بعد فيكون للناشر حق تصريفها لمدة سنتين من انتهاء مدة العقد على شرط أن يقدم الناشر للمؤلف أو من يمثله تصريحا بعدد النسخ وأن يقدم كل مبرر لتصريفها وأن يتفق مع المؤلف أو ممثله على سعر البيع. وإذا رغب الناشر في تصفية النسخ فإنه يستفيد من هذا الحق طيلة سنتين مع تقديم تصريح بعدد النسخ غير المبيعة وتقديم كل مبرر لتصفيتها.

أما العقد غير محدد المدة فإذا كنا بصدد تنازل كلي عن حقوق استغلال المصنف فإن العقد ينقضي لا محالة بعد 50 سنة من وفاة المؤلف، أما التنازل الجزئي المتعلق بطبعة معينة فإنه ينفذ بنفاذ نسخ تلك الطبعة.

2– انقضاء عقد النشر بالفسخ: عقد النشر كما سبق ذكره من العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي فهو مجال لتطبيق نظرية الفسخ المنصوص عليها في المادة 119 وما يليها من القانون المدني، وهو ما أكدته المادة 97 من الأمر 03–05 المذكور سالفا التي بينت الحالات التي يمكن للمؤلف فيها أن يفسخ عقد النشر في حين لم يرد نص خاص يبين الحالات التي يحق للناشر فيها فسخ العقد فيبقى خاضعا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

والحالات التي نصت عليها المادة 97 المذكورة سابقا والتي تحيل للمؤلف طلب فسخ عقد النشر هي:

– عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد،

– عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة،

– عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد وكان مخزون النسخة الأولى لا يتجاوز 3% من النسخ المسحوبة.

واشترطت ذات المادة على المؤلف قبل اللجوء إلى الفسخ أن يوجه إنذارا إلى الناشر يمهله فيها 3 أشهر وينبه عليه أنه بانقضاء مهلة 3 أشهر يحق للمؤلف فسخ العقد وطلب التعويضات التي يحكم بها القاضي. إلا أنه لا داعي للإعذار متى توفرت إحدى الأسباب المذكورة في المادة 181 من القانون المدني الجزائري.

تم بحمد الله.